فانه يصير من النجاسه بحال لا مخرج له منها الا رماد البقرة التي كان الامام الها
روني يحرقها فلا يمكنهم انكار ذلك فيقال لهم فهل انتم اليوم علي ذلك فان قالوا لا
نقدر عليه فيقال لهم فلم جعلتم ان من لمس العظم والقبر والميت طاهرا يصلح
للصلاة والذي في كتابكم خلافه فان قالوا لانا عدمنا اسباب الطهارة وهي رماد
البقره وعدمنا الامام المطهر المستغفر فيقال لهم هل اغناكم عدمه عن فعله
اولم يغنكم فان قالوا اغنانا عدمه عن فعله قيل لهم فقد تبدل الحكم الشرعي من
الوجوب الي اسقاطه لمصلحة التعذر فيقال وكذلك تبديل الحكم الشرعي بنسخ
لمصلحة النسخ فانكم ان ثبتم علي اعتبار المصالح والمفاسد في الاحكام فلا ريب ان
الشي يكون مصلحة في وقت دون وقت وفي شريعة دون اخرى كما كان تزويج
الاخ بالاخت مصلحة في شريعة ادم ثم صار مفسدة في ساير الشرايع وكذلك اباحة
العمل يوم السبت كان مصلحة في شريعة ابراهيم ثم صار مفسدة في ساير الشرايع و
من قبله وفي شريعة موسى وامثال ذلك كثير وان منعتم مراعات المصالح في الاحكام
ومنعتم تعليلها بها فالامر حينئذ اظهر فانه سبحانه يحلل ما يشا ويحرم ما يشا
والتحليل والتحريم تبع لمجرد مشيئته لا يسال عما يفعل وان قلتم لا نستغني
في الطهارة عن ذلك الطهور الذي عليه اسلافنا فقد اقررتم بانكم الانجاس ابدا
ولا سبيل لكم الى حصول الطهارة فان قالوا نعم الامر كذلك قيل لهم فان كنتم انجاسا
على مقتضى اصولكم فما بالكم تعتزلون الحايض بعد انقطاع الحيض وارتفاعه سبعة
ايام اعتزالا تخرجون فيه الى حد لو ان احدكم لمس ثوبه ثوب المراة نجستموه مع
ثوبه فان قلتم ذلك من احكام التوراه قيل لكم ليس في التورية ان ذلك يراد به
الطهارة فاذا كانت الطهارة قد تعذرت عندكم والنجاسة التي انتم عليها لا ترتفع
بالغسل فهي اذا اشد من نجاسة الحيض ثم انكم ترون ان الحايض طاهرا اذا كانت
من غير ملتكم ولا تنجسون من لمسها ولا الثوب الذي تلمسه فتخصيص هذا
الامر بطايفتكم ليس في التوريه **فصل** قالت الامة الغضبية
التورية قد حضرت امورا كانت مباحة من قبل ولم تات باباحة محضور والنسخ
الذي ننكره ونمنع منه هو ما اوجب اباحة محضور لان تحريم الشي انما هو
لاجل ما فيه من المفسدة فاذا جاءت شريعة بتحريمه كان ذلك من موكدات

ومقرراتها

ومقرراتها فاذا جاءت اباحته علمنا باباحة المفسدة انه غير نبي بخلاف تحريم
ما كان مباحا فانا نكون متعبدين بتحريمه قالوا وشريعتكم جاءت باباحة
كثير مما حرمته التوريه مع انه انما حرم لما فيه من المفسدة فهذه النكتة هي التي
تعتمد عليها الامة الغضبية ويتلقاها خالفهم عن سالفهم والمتكلمون لم يشفوهم
في جوابها وانما اطالوا معهم الكلام في رفع البراة الاصلية بالشرايع وفي نسخ الابا
حة بالتحريم ولعمر الله انه لما يبطل شبهتهم لان رفع البراءة الاصليه ورفع
الاباحة بالتحريم هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي والشرعي بحكم اخر
لمصلحة اقتضت تغييره ولا فرق في اقتضا المصلحة بين تغيير الاباحة بالتحريم
او التحريم بالاباحه والشبهة التي عرضت لهم في احد الموضعين هي بعينها في المو
ضع الاخر فان اباحة الشي في الشريعة تابع لعدم مفسدته اذ لو كانت فيه
مفسدة راجحة لم تات الشريعة باباحته فاذا حرمته الشريعة الاخرى وجب
قطعا ان يكون تحريمه فيها هو المصلحة كما كان اباحته في الشريعة الاولى هي
هي المصلحة فان تضمنت اباحة الشحوم في الشريعة الاولى اباحة المفاسد و
حاش لله تضمن تحريم المباح في الشريعة الاولى تحريم المصالح وكلاهما باطل
قطعا فاذا جاز ان تاتي شريعة التورة بتحريم ما كان ابراهيم ومن تقدمه يستبيحه
فجاز ان تاتي شريعة اخرى بتحليل ما كان في التورية محظورا وهذه الشبهة البا
طلة الداحضة هي التي ردت بها الامة الغضبية نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهي التي بعينها
رد بها اسلافهم نبوة المسيح وتوارثوها كابرا عن كابر وقالوا لمحمد لا نقر بنبوة من
من غير شريعة التوراة فيقال لهم كيف اقررتم لموسى بالنبوة وقد جاء بتغيير بعض
شرايع من تقدمه فان قدح ذلك في المسيح ومحمد قدح في موسى فلا تقدحون
في نبوتهما بقادح الا ومثله في نبوة موسى سواء كما انكم لا تثبتون نبوة موسى عليه السلام
ببرهان الا واضعافه شاهد على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فمن ابين المحال ان يكون
موسى رسولا صادقا ومحمد ليس برسول او يكون المسيح رسولا ومحمد ليس برسول
ويقال للامة الغضبية لا يخلوا اما ان تحريمه لعينه وذاته بحيث يمتنع اباحته
في زمان من الازمنه واما ان يكون تحريمه لما تضمنه من المفسدة في زمان
دون زمان ومكان دون مكان وحال دون حال فان كان الاول لزم ان يكون

Copyright © King Saud University